

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الموافقة على اتفاق الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي
جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة لجمهورية مصر العربية وجوازات السفر
الدبلوماسية ولمهمة لجمهورية الصين الشعبية بين حكومتى
جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية
والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر
الدبلوماسية والخاصة لجمهورية مصر العربية ، وجوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة
لجمهورية الصين الشعبية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية
والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٧ ، وذلك مع التحقق بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م)

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية الصين الشعبية

بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول

لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة لجمهورية مصر العربية

وجوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة لجمهورية الصين الشعبية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية ، والمشار إليهما فيما بعد بعبارة " الطرفان المتعاقدان " :

بهدف المزيد من تطوير علاقات الصداقة بين دولتيهما وتسهيل تبادل الزيارات لمواطنيهما :

وبعد إجراء المشاورات بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة من مواطني جمهورية مصر العربية ، وحاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو لمهمة من مواطني جمهورية الصين الشعبية على أساس من المساواة والمعاملة بالمثل :

اتفقنا على ما يلي :

(المادة ١)

١ - يعفى من شرط الحصول على تأشيرة الدخول مواطنو جمهورية مصر العربية الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة صالحة للاستخدام ؛ ومواطنو جمهورية الصين الشعبية الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة صالحة للاستخدام لدى زيارتهم لإقليم الطرف الآخر بشكل مؤقت لا يتجاوز ثلاثين يوماً ، أو لدى عبورهم أو خروجهم ، وكذا أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية .

٢ - يقوم مواطنو أى من الطرفين المتعاقدين المشار إليهم فى الفقرة (١) من هذه المادة ، والذين يعتزمون الإقامة لفترة تتجاوز ثلاثين يوماً فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، باستيفاء الإجراءات الضرورية لتطعيمهم لدى السلطات المعنية للطرف الآخر .

٣ - يسرى حكم هذه المادة أيضاً على أعضاء عائلات المواطنين المذكورين بها ؛ ويشمل ذلك على وجه التحديد الزوجة والأبناء القصر الذين يرافقونهم خلال إقامتهم فى الدولة المضيفة ويحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة لجمهورية مصر العربية أو جوازات سفر دبلوماسية أو لهمة لجمهورية الصين الشعبية صالحة للاستخدام ، أو فى حالة إدراجهم على هذه الجوازات بصفتهم معالين .

(المادة ٢)

يدخل مواطنون الطرفين المتعاقدين المشار إليهم فى المادة (١) إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو يغادرونه أو يعبرونه فقط من خلال الموانئ المفتوحة دولياً للمسافرين ، ويلتزمون بالإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها فى قوانين الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة ٣)

يلتزم مواطنو الطرفين المتعاقدين بالقوانين والقواعد المعمول بها فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر طوال فترة إقامتهم فى إقليمه .

(المادة ٤)

يقوم المسئولون الرسميون فى الحكومة المركزية من هم فى مستوى نائب وزير أو أعلى والضباط من رتبة اللواء بالقوات المسلحة أو أعلى من أى من الطرفين المتعاقدين بإخطار السلطات المعنية عبر القنوات الدبلوماسية ، قبل سفرهم إلى إقليمه لأغراض رسمية بمدة لا تقل عن سبعة أيام عمل .

(المادة ٥)

لا يشكل هذا الاتفاق قيلاً على حق أى من الطرفين المتعاقدين فى منع الأشخاص غير المرغوب فيهم من الطرف المتعاقد الآخر من دخول إقليمه أو إنهاء إقامتهم فيه دون إبداء أسباب لذلك .

(المادة ٦)

يجوز تعليق تطبيق هذا الاتفاق جزئياً أو كلياً من جانب أى من الطرفين المتعاقدين لأسباب تتعلق بالنظام العام أو أمن الدولة أو الصحة العامة . وفى جميع الأحوال ، يقوم الطرفان المتعاقدان بإبلاغ أحدهما الآخر مسبقاً من خلال القنوات الدبلوماسية باعترامه تعليق الاتفاق أو إلغاء هذا التعليق لاحقاً ، بمدة لا تقل عن سبعة أيام قبل اتخاذ أى من الإجراءين .

(المادة ٧)

١ - يقوم الطرفان المتعاقدان - من خلال القنوات الدبلوماسية - بتبادل نماذج جوازات السفر المشار إليها فى المادة (١) من هذا الاتفاق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

٢ - يقوم الطرفان المتعاقدان - خلال فترة سريان هذا الاتفاق - بإبلاغ أحدهما الآخر عبر القنوات الدبلوماسية ، فى حالة إجراء تغييرات على جوازات السفر المشار إليها فى المادة (١) من هذا الاتفاق خلال مدة ثلاثين يوماً قبل تداولها ، مع موافاة الطرف المتعاقد الآخر بنماذج من جوازات السفر الجديدة .

(المادة ٨)

لا يؤثر هذا الاتفاق على الحقوق والالتزامات الناشئة عن معاهدات دولية أخرى يكون أى من الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها .

(المادة ٩)

١ - تتم تسوية أى نزاع ناتج عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين من خلال المشاورات أو المفاوضات .

٢ - يتم إجراء أى تعديل على نص هذا الاتفاق من خلال الموافقة المتبادلة للطرفين المتعاقدين ؛ على أن يدخل التعديل حيز النفاذ طبقاً لأحكام المادة (١٠) من هذا الاتفاق .

(المادة ١٠)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فى اليوم الحادى والثلاثين من تاريخ آخر إخطار كتابى عبر القنوات الدبلوماسية يفيد بإتمام الإجراءات الداخلىة لدى الطرفين المتعاقدين اللازمة لدخوله حيز النفاذ .

٢ - يخطر أى من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته كتابة عبر القنوات الدبلوماسية فى إنهاء هذا الاتفاق ؛ على أن ينتهى العمل به فى اليوم التسعين بعد تاريخ الإخطار .

وقع فى مدينة القاهرة بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٦ من أصلين باللغات العربية والصينية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية ، وفى حالة وجود اختلاف بين النصوص الثلاثة يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية

وزير الخارجية

لى تشاو شينج

عن حكومة جمهورية مصر العربية

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ بشأن الموافقة على اتفاق الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة لجمهورية مصر العربية وجوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة لجمهورية الصين الشعبية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٧ ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة لجمهورية مصر العربية وجوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة لجمهورية الصين الشعبية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٧
ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١٧
صدر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠

وزير الخارجية

احمد أبو الغيط